العنف الأسري

إعداد

المقدم دكتور

عبد اللطيف حاجي صادق العوضي

الأستـــاذ المساعـد بأكاديميـــة

سعد العبد الله للعلوم الأمنية

٢٠١٠

المقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية، وهي كانت في بعض الأحيان مقبولة اجتماعيا لارتباطها بالعادات والتقاليد السائدة. ففي العصر الجاهلي كانت البنت توأد فور ولادتها كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[1]، وبعد موت زوجها كانت المرأة تورث كسقط المتاع. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها، من أهلها) [2].

كما أن عدد الزوجات كان غير محدد، وكانت المرأة تحبس في ظروف قاسية لمدة عام بعد وفاة زوجها. أما عن ضربها وتعنيفها فحدث ولا حرج، وخاصة لدى الفئات الدنيا من الناس. إلى أن جاء الإسلام فحدد العدد الأقصى للزوجات بأربع شريطة العدل بينهن، ودعا إلى التراحم والتعاون داخل الأسرة المسلمة وبين أفراد المجتمع.

فالأسرة في الإسلام هي الدعامة التي يقوم عليها المجتمع، وهي اللبنة الأساسية التي تتكون منها الأمة، وبقدر ما تكون هذه اللبنة متينة قوية ملتحمة، يكون بناء الأمة قوياً راسخاً وصامداً. وعلى العكس فإن اللبنة الهشة الضعيفة سبب رئيسي في تفكك المجتمع وضعف الأمة.

---

[1] سورة التكوير، الآية ٨.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، حديث رقم (٤٣٠٣)، ٤/ ١٦٧٠.

وفي هذا البحث أوضح أن هذه الدراسة تركز على عرض مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المعالجة لهذا الموضوع بكل أبعاده بما يشمل التوجيهات والأحكام العملية التي أخذت طريقها للتشريع، ولكنها لا تغفل الواقع المعاش والإجراءات المطلوبة للمعالجة ... ومن هنا لا بد أن تتعرض هذه الدراسة إلى بيان مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المعالجة لهذا الموضوع، وإلى دراسة الواقع المعاش والإجراءات المطلوبة للمعالجة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد تم تحديد عناصره على النحو الآتي :

- أهمية بناء الأسرة في الإسلام.
- طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام.
- التأديب في نطاق الأسرة.
- خصائص العنف في نطاق الأسرة.
- أسباب العنف في نطاق الأسرة.
- أثار العنف على الفرد و الأسرة و المجتمع.
- علاج العنف في نطاق الأسرة.
- التدابير الجزائية للحد من العنف.
- نتائج البحث.

هذا والله نسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول، وأن يجعل عملنا هذا عملاً متقبلاً، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

المبحث الأول

أهمية بناء الأسرة في الإسلام

لا بد لنا قبل البدء بالحديث عن أهمية بناء الأسرة في الإسلام أن نوضح المراد بهذا المفهوم، الأمر الذي يرتب علينا توضيح معنى الأسرة أولاً ثم بيان أهمية بنائها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

معنـى الأسـرة

الأسرة لغة لفظ مشتق من الفعل الثلاثي(أسر)، وأسره يأسره شده بالإسار، والإسار هو الحبل الذي تشد به أكتاف الأسير، والإسار القيد، والأسر شدة الخلق، وفي قوله تعالى﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴾[1]أي شددنا خلقهم، والأسر: القوة والحبس، والأسرة: الدرع الحصينة. وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[2].

ويفهم من كلام الثعالبي أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي، إذ يأتي الشعب أولاً ثم الفصيلة ثم العشيرة ثم الذرية ثم العترة ثم الأسرة[3].

---

[1] سورة الإنسان، الآية ٢٨.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (أسر) ١/ ٥١،٥٠.

[3] الثعالبي، أبو منصور عبد الله بن محمد، كتاب فقه اللغة وأسـرار العربيـة، مكتبـة القـرآن، القاهرة ، ص ١٣٠.

هكذا فإن الأسرة لغة لفظ ينبئ عن وحدة اجتماعية صغرى تتميز بوجود حالة من التماسك والارتباط القوي بين أفرادها حتى لكأنما ربطوا بحبل يجمعهم بعضهم إلى بعض بقوة وإحكام، فكان أحدهم للآخر كالدرع الحصينة.

أما الأسرة اصطلاحاً فيعرفها علماء الاجتماع بأنها(بناء اجتماعي يتكون من جماعة من الناس الذين يرتبطون عن طريق روابط الدم أو الزواج)([1]).

وهذا التعريف يجعل للأسرة معنى شمولياً يتعدى حدود الرابطة الزوجية، فالأسرة موضوع البحث (لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم)[2].

المطلب الثاني

أهمية بناء الأسرة

الأسرة: هي النواة الأساسية التي ينعقد عليها بناء المجتمع، وتتكون من زوجين (ذكر وأنثى) بعقد شرعي يتم برضاهما.

---

[1] د.عصام منصور، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الخليج، عمان، طبعة١، ٢٠٠٨م، ص ١٠٨.

[2] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٨م، ص٣٠.

واهتم الإسلام بالأسرة أيما اهتمام، وحرص على استقرارها واستمرارها، باعتبارها اللبنة الأساسية، في بناء المجتمع فقوة الأسرة قوة للمجتمع، وتماسكها تماسك له، فهي أساس وجوده ومحورا استقراره، فلا يمكن قيام مجتمع متماسك قوي إلا إذا كانت الأسرة فيه قوية ومتماسكة.

ومن هنا أولاها الإسلام هذه العناية فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة وتم معالمها، وتضع المبادئ والقواعد المنظمة لكل أمورها، ومن أهم هذه المبادئ والقواعد هي:

الأولى: التعرف على شخص الطرف الآخر خلقًا وخُلقًا؛ والأساس في هذا قوله ﷺ " تنكح المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ونسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

الثانية: تحقق الكفاءة بين الطرفين؛ بحيث يكون المتقدم للزواج كفئا للمرأة التي يرغب في الارتباط بها؛ وقد فصل أكثر الفقهاء عناصر الكفاءة حتى وصل بها بعضهم كالحنفية إلى الاشتراك في المهنة التي يمتهنها كل من أهل الزوج وأهل الزوجة، وذلك رغبة في توفير أكبر قدر من عوامل الاستقرار للأسرة في المستقبل، وإن كان الإمام مالك قد قصرها على أمرين: أحدهما: الالتزام بالدين، وثانيهما: السلامة من العيوب المنفرة كالجذام والبرص والجنون، ويقويه حديث الحجام أبي

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم(١٤٦٦)٢/ ١٠٨٦.

هند فقد جاء فيه [قال ﷺ يا بني بياضه أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه][1].

الثالثة: إظهار الموافقة الحقيقية من جانب المرأة على هذا الارتباط؛ بالقول الصريح من الثيب، وبالسكوت الدال على الرضا من جانب البكر، وقضية خنساء بنت خدام جلت الأمر بوضوح في هذه القضية؛ يقول أبو داود " إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها"[2]وفى حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: [قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها][3]وقد رفضت المرأة الزواج من عمر – رضي الله عنه- وهو أمير المؤمنين وقد وافق والدها، فنهرها على رفضها، فقال له عمر أقسمت عليك لتزوجنها من الرجل الذي ترغب في الزواج منه".

الرابعة: أن يقدم الرجل برهانا على صدق رغبته في الزواج، وذلك بتقديم صداق يتناسب مع ظروف الزوج وحال المرأة من عسر أو يسر، قال تعالى:{وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}[4]والقدوة في هذا سيد الخلقﷺ: فعن أبي سلمة قال:[سألت عائشة- رضي الله عنها- عن صداق

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه،٢/ ٢٣٣، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم(٤٨٤٣).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،حديث رقم (١٤٢١) ٢/ ١٠٣٧.

[4] سورة النساء من الآية ٤.

رسول الله ﷺ؛ قالت: ثنتا عشر أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية][1]وفى حديث جابر-رضي الله عنه- أن النبيﷺ قال:[من أعطى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل][2].

الخامسة: العمل على إعلان هذا الارتباط، وذلك بحضور الزوج وولى الزوجة وشاهدين من أعدل الناس عقد النكاح على الأقل، وإن زيد على ذلك بعمل وليمة، وحضور عدد أكبر كان أقوى، فقد قالﷺ لعبد الرحمن بن عوف [مَهْيَم - أي ما شأنك - فقال يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها، قال وزن نواة من ذهب، قال: أولم بشاة][3].

السادسة: إعداد المكان المناسب لظروف الزوج وحال الزوجة؛ للاستقرار الأسرى، تتوافر فيه شروط الأمان ووسائل الحياة و الحفاظ على العفاف، بحيث يكون بين قوم صالحين. قال جل شأنه:{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن..}[4].

السابعة: القدرة على الإنفاق في المطعم والمشرب والملبس، بحيث يتناسب مع ظروف الزوج وحال الزوجة: من غنى وفقر ويسر وعسر، ففي

---

[1] أخرجه الدار قطني في سننه، ٣/-٢٤٣.

[2] أخرجه الدار قطني في سننه، -٣/-٢٤٣.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إخاء النبيﷺ بين المهاجرين والأنصار حديث رقم(٣٥٧٠) ٣/ ١٣٧٨.

[4] سورة الطلاق، الآية ٦.

حديث معاوية القشيرى قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت [ما تقول في شأننا ؟ قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن][1].

الثامنة: الالتزام بالحقوق المتبادلة بين الطرفين الناشئة من عقد الزواج فعلى كل طرف أن يلتزم بما عليه من حقوق للآخر، حيث أوجب المولى تبارك وتعالى للزوج على زوجته حقوقًا كما أوجب لها على زوجها حقوقًا كذلك؛ وإن اختلفت طبيعة الحقوق بالنسبة لكل منهما. قال جل شأنه: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}[2].

فإنه يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يأمرها به وينهاها عنه في غير معصية الله تعالى. فإن نشزت كان له الحق في علاج هذا بالضوابط الشرعية، وألا تدخل أحدا في بيته إلا بإذنه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه وألا تجلس أحدًا على فرشه إلا بإذنه، ولا تنفق من ما له شيئا إلا بإذنه.. ونحو ذلك.. وقد قال عليه الصلاة والسلام – معظمًا حق الزوج على زوجته – [لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق][3].

أما حقوق المرأة على زوجها فهي أيضا كثيرة: ومنها: أن يعلمها أمور دينها وأن يسمح لها بحضور دروس العلم، وأن يقدم لها ما يكفيها من المطعم

---

[1] أخرجه أبي داود في سننه ـ باب في حق المرأة على زوجها حديث رقم (٢١٤٤) ٢/ ٢٤٥، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

[3] المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٢٧٦٣) ٢/ ٢٠٤، حديث صحيح الإسناد.

والملبس ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه حتى لو أنه قتر عليها في ذلك فإنه يحق لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها وبنيها كما جاء في حديث هند بنت عتبة، وأن يعفها، وأن يؤنسها بمبيته معها في فراش واحد، حتى لو اضطر إلى هجرها فإن الهجر لا يتعدى البيت وفي رواية من حديث حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال:[قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت – أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت]. قال أبو داود (لا تقبح) أن تقول قبحك الله[1].

هذه أهم الدعائم التي أقام الإسلام الأسرة المسلمة عليها، هذا التكوين الحكيم للأسرة أعطاها صلابة وقوة جعلها تصمد أمام كل الرياح العاتية التي هبت على المسلمين، والعواصف الهوجاء التي أطاحت بنظمهم السياسية ومنجزاتهم الحضارية؛ من مدن ومؤسسات وجامعات، ولم تستطع أن تقضى على الأسرة المسلمة التي احتفظت بروح الإسلام، التي ظلت كامنة فيها، وسرعان ما عادت حركة الحياة إلى المسلمين من جديد على أنقاض تلك النظم التي بادت وذهبت رموزها وذلك من خلال الأفراد البسطاء الذين يكونون هذه الأسر المسلمة، وكان النجاح يفوق كل ما يمكن تصوره إلى الدرجة التي صار الغزاة الهمج الذين حطموا حضارة المسلمين هم أنفسهم رموز حضارة إسلامية جديدة في بلاد الهند والسند والأفغان وخراسان والعراق وما وراء النهر... قائمة أيضا على موروث المسلمين من كتاب

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٤٣) ٢/ ٢٤٥، حديث حسن صحيح.

وسنة وما بقى من علوم المسلمين مما كان قد خفي عن أعين الغزاة أثناء الاجتياح والقتل والتدمير.

مخاطر الغزو الجديدة على الأسرة:

لقد رأى أعداء الإسلام، أن الغزوات الهمجية التي دمرت حضارة المسلمين في العصور الوسطى وإن كانت نجحت جزئيا في تدمير مظاهر الحضارة الإسلامية ولكنها لم تنجح في اجتثاث الإسلام واقتلاعه من جذوره.

لذلك يعمل الأعداء جاهدين الآن على أن يبقى المسلمون مجرد اسم- بلا مسمى- في شهادات الميلاد، وذلك بالتركيز على تدمير الأسرة المسلمة من داخلها، لأنهم أدركوا من خلال دراسات المستشرقين المتعمقة أن بقاء الأسرة المسلمة متماسكة محافظة على النمط الإسلامي المعهود هو السر في حركة الحياة التي دبت في المسلمين وأعادت روح الإسلام إلى شرايين العالم الإسلامي من جديد، لذلك اتجهت المعركة رأسًا إلى الأسرة المسلمة؛ فبدءوا من زمن غير قصير يثيرون الشبهات، في علاقة الرجال بالنساء؛ بقصد إثارة الفرقة بين الجنسين وخلق معسكرين متناحرين داخل كل أسرة، حيث أخذ جنودهم؛ من المستشرقين والمبشرين والمتغربين من العلمانيين؛ يتنادون من داخل جمعيات مشبوهة، ونوادي عالمية ذات اتجاهات إلحادية، بتحرير المرأة حينًا، وبرفع حجابها حينًا آخر، وبمساواتها بالرجل في الميراث حينًا ثالثًا، وبمنع تعدد الزوجات حينًا رابعًا، وغير ذلك من الدعاوى الخبيثة، و التي لا قصد من ورائها في النهاية إلا زعزعة الثقافة الإسلامية وإزالتها من بلاد المسلمين، ثم إحلال الثقافة الغربية محلها، ليتحقق الهدف المرحلي الآن وهو

التبعية الكاملة للثقافة الغربية وبكل ألوانها، ومعلوم أن التبعية هذه لو تحققت كما يريدها هؤلاء، لم يبق لدى المسلمين مقدس يستثير الحمية ويحرك الغيرة عليه إذ يصير المسلمون مجرد أشخاص يعيشون ليأكلوا ويتناكحوا، مما يسهل الأمر على الأعداء للوصول إلى المراحل التالية، التي تنتهي بتحقيق الهدف الرئيسي للذي أشرنا إليه قبل قليل.

لذا أرجو أن يتنبه المسلمون لدرء هذه الأخطار التي تحيط بهم وبثقافتهم وأرجو من الله العلى القدير أن يحفظ دينه وشريعته، وأن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم، إنه قريب مجيب.

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام الزوجين، والأولاد، والآباء، والأمهات

صورة العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام ترسمها مجموعة من الحقوق والواجبات، بينتها نصوص الشرع في القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ، وما استنبط منهما من قواعد عامة تنظم هذه العلاقة ولو مارس كل من أفراد الأسرة أمور حياته داخل الأسرة بالشكل الذي وضحته نصوص الشرع، ملتزماً عدم التجاوز في هذه الممارسة فإن ذلك يؤدي إلى سد باب من أهم أبواب العنف الأسري، وسنلاحظ من هذه الحقوق والواجبات الأسرية أنها سبيل إلى تحقيق المودة والرحمة بين أفراد الأسرة جميعاً، وإلى إشباع الحاجة الفطرية بين الزوجين حتى يبقى النوع الإنساني، مع الحفاظ على الحياء واحترام خصوصية علاقتهما.

المطلب الأول

العلاقة بين الزوجين

العلاقة بين الزوجين، تنظمها حقوق مشتركة بينهما، وحقوق خاصة بكل منهما، ومن الواضح أن أي حق يثبت لأي من الزوجين هو واجب على الزوج الآخر، وسنبدأ ببيان الحقوق المشتركة، ثم ببيان حقوق كل من الزوجين استقلالاً:

الحقوق الزوجية المشتركة:

الحق الأول: حق الاستمتاع:

لكل من الزوجين الحق في أن يستمتع بالآخر بكافة صور الاستمتاع المختلفة، بالنظر، وباللمس، وبالاتصال الجنسي في كل الأحوال إلا ما استثناه الشرع.

وقد أجمع العلماء على أن الزوجة لو اشترطت على زوجها في عقد الزواج أن لا يتصل جنسياً بها. لم يجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط[١].

وهناك آداب لهذا الحق المشترك، منها وجوب التستر عند اللقاء الجنسي، روى الترمذي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: "قلت يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال أفرأيت إن كنا بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت أرأيت إذا كان أحدنا خالياً قال فالله أحق أن يستحيا من الناس"[٢].

ومنها وجوب إجابة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى فراشه، يدل على هذا ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

---

[١] المغني، لابن قدامة ج٧، صفحة ١٦٣، دار المنار.

[٢] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، حديث رقم(١٣٣١٦) ٧/ ٩٤، إسناده صحيح على شرط مسلم.

"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[١].

ولعل السبب في التشديد على الزوجة وإيجاب أن تجئ إلى زوجها إذا دعاها إلى فراشه أن الرجل أضعف من المرأة في الصبر على ترك الاتصال الجنسي إذا اشتدت به الرغبة، قال بعض العلماء: إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك[٢].

ومن الآداب أيضاً أنه لا يجوز للزوجين إفشاء ما وقع بينهما من أمور الجماع، روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله، أغلق بابه، وأرخي ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فجثت فتاة كعاب[٣] على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ، ويسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم(٤٨٩٧) ٥/ ١٩٩٣.

[٢] فتح الباري ٩/ ٢٣٨.

[٣] كعاب – بفتح الكاف – على وزن سحاب، أي فتاة مكعب، أي نتأثدياها.

ومن الآداب أيضاً أن لا يجامع الرجل إحدى زوجتيه أمام الأخرى، لما في هذه الصورة من الدناءة، والسخف، وسقوط المروءة[١].

الحق الثاني: حسن العشرة:

حسن العشرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فأحد الواجبات التي أوجبها الشرع على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، ونفس الواجب على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها، قال الله عز وجل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

قال بعض أهل العلم: التماثل ها هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منّا، لقول الله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" وهذا من المعروف.

فمطلوب من كل واحد من الزوجين أن يحسن أخلاقه مع الآخر فلا يلجأ إلى العنف في معاملته فيرفق به، وأن يتحمل أذاه، لقول الله تعالى: "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب والصاحب الجنب" [٤]فقد روى على بن أبي طالب، وعبد الله

---

[١] المغنى، لابن قدامة ٧/ ٣٠٠.

[٢] سورة النساء، من الآية ١٩.

[٣] سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

[٤] سورة النساء، من الآية ٣٦.

بن مسعود أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ بأنه المرأة، أي الزوجة[١].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوصى الرجال بالنساء خيراً، ودعاهم إلى الاحتمال لهن، والصبر على ما قد يضايق الأزواج من أخلاقهن، فقال عليه الصلاة والسلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه، إذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" [٢].

ففي هذا الحديث كما يقول الشوكاني – الإرشاد إلى ملاطفة النساء، والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب، ولا ينجح عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة، وترك التأديب والمخاشنة.

وأرشد النبي ﷺ الأزواج إلى حسن العشرة، ونهى الزوج عن أن يبغض زوجته بمجرد أن يكره خلقاً من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن صفة من الصفات التي يرضى عنها زوجها، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك[٣] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، رواه الإمامان: أحمد ومسلم ونهى الرسول ﷺ الزوج – إذا كان في مقام تأديبه لزوجته عن أن

---

[١] تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٥.

[٢] سبل السلام، للصنعاني ٣/ ١٣٨.

[٣] لا يفرك بفتح الراء، أي لا يبغض، والفعل الماضي(فرك) بكسر الراء بوزن سمع، القاموس المحيط للفيروز أبادي.

يضرب وجهها،[١] أو يسمعها ما تكره من الكلمات القبيحة، فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل: ما حق زوج أحدنا عليه؟ فأجاب تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[٢].

ومما يدل على أن المرأة أيضاً يجب عليها أن تحسن عشرة زوجها، أنه ورد أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها"[٣].

الحق الثالث من الحقوق المشتركة: ثبوت نسب الأولاد إليهما:

من الحقوق التي يشترك فيها الزوجان ثبوت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة، فالأولاد كما هم أولاد الزوج هم أيضاً أولاد الزوجة، ويثبت لكل من الأب والأم ما يترتب على ثبوت الأبوة أو الأمومة من حقوق، كالنفقة، والحضانة، والولاية والميراث.

الحق الرابع: التوارث:

من حق كل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات قبله، فالزوجية أحد الأسباب التي تثبت حق الإرث، وما دامت الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين فللآخر حق ميراثه، سواء كانت الزوجية قائمة حقيقة أو

---

[١] نيل الأوطار ٦/ ٢٠٨.

[٢] سبل السلام، للصنعاني ٣/ ١٤١.

[٣] نيل الأوطار، ٦/ ٢٠٨.

حكماً، والزوجية القائمة حكماً كما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي ومات زوجها وهي في العدة، فإن من حقها أن ترثه.

الحقوق الخاصة بكل من الزوجين:

لكل من الزوجين زيادة على الحقوق المشتركة بينه وبين الآخر، حقوق خاصة هي في نفس الوقت واجب على الطرف الآخر.

وحقوق الزوجة الخاصة هي: المهر، والنفقة، والكسوة، والمسكن، قال الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [٢].

وروت عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣].

ومن حق الزوجة أيضاً إذا كان زوجها متزوجاً بأكثر من واحدة أن يعدل بينها وبين الأخرى، بأن يسوى بينهما في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت، وليس من الواجب أن يسوي بينهما في الميل العاطفي، لأن هذا خارج عن إرادته، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٢٣.

[٢] سورة الطلاق، الآية ٧.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٠٤٩)، ٥/ ٢٠٥٢.

ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في ما تملك ولا أملك[١]، قال الترمذي راوي الحديث: يعني به الحب والمودة[٢].

وأما حقوق الزوج الخاصة فهي:

أولاً: الطاعة في غير معصية:

للزوج على زوجته حق الطاعة في كل أمر ليس فيه معصية لله عز وجل، وأما إذا أمرها زوجها بأمر فيه معصية فلا يجوز لها أن تطيعه، فإذا أطاعته أثمت هي الأخرى، كما أثم هو بأمرها بالمعصية، وذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما هو المستقر في أحكام الشريعة، ومثال ذلك أن يأمرها بأن لا تؤدي فرضاً من فروض الله عليها، كصوم رمضان، أو أمرها أن تخرج من بيتها وهي كاشفة من شعرها أو صدرها أو غير ذلك من ما هي مأمورة بستره وهو ما عدا وجهها وكفيها على الرأي المختار في هذه الناحية.

ومن ما يدل على أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة أن الله عز وجل أمر بتأديب الزوجة عند عدم إطاعتها لزوجها، ونهى عن إيذائها عند الطاعة، فقال عز وجل: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[٣] وفي هذا دليل على أن التأديب كان لعدم وجود الطاعة، فدل على أن الطاعة واجبة للزوج[٤].

---

[١] نيل الأوطار، للشوكاني ٦/ ٢١٢.

[٢] البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق ابو الفضل إبراهيم ٢/ ٥٨.

[٣] سورة النساء، الآية ٣٤.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ٢/ ٢٣٤.

ومن الطاعة الواجبة للـزوج أن تجيبـه إذا دعاهـا إلى فراشـه، فـإذا امتنعت منه كانت آثمة إذا غضب من امتناعها، يشهد لهذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأتـه إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[(١)].

قال الشوكاني عند شرحه لهذا الحديث: "المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة، إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك"[(٢)].

ثانياً: عدم الخروج من البيت إلا بإذنه:

من حقوق الزوج على زوجته أن لا تخرج من المسكن الذي أسكنها إياه إلا بإذن منه، بشرط أن يكون المسكن لائقاً بها غير مسبب لها ضرراً.

ثالثاً: التأديب:

إذا نشزت الزوجة أي خرجت عن طاعة الزوج، كأن خرجت دون إذن منه إلى مكان لا يجب لها أن تخرج إليه، أو تركت حقاً مـن حقـوق الله تعالى، كأن كانت لا تتطهر أو لا تصلي أو لا تصوم، أو أغلقت بابها دونـه فمنعته من الدخول إليها في حجرتها وغير ذلك، فما الـذي يفعلـه الـزوج حينئذ؟ أعطاه الشارع الحكيم حق تأديبها، وبيَّن له ثلاث وسائل في قول الله

---

(١) سبق تخريجه ص١١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٣٦٢.

عز وجل: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"[١].

وسنعود إلى الكلام عن هذا الحق للزوج عند الكلام عن التأديب في نطاق الأسرة، مشروعيته، وشروطه، وضوابطه.

رابعاً: من حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإذا أرادت صوم رمضان فلا يجوز له أن يمنعها من ذلك إلا إذا كان هناك عذر جعله الشرع مبيحاً للإفطار، فإذا لم يوجد عذر ومنعها من صوم رمضان كان آثماً وكانت هي أيضاً آثمة إذا هي استجابت له في ذلك طواعية.

وأما صوم التطوع فيلزمها أخذ الإذن من زوجها في ذلك، وإذا صامت من غير إذنه فإن الفقهاء بينوا أن من حق الزوج حينئذ أن يقطع صيامها[٢].

خامساً: أن لا تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه، روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه﴾[٣].

وروى عمرو بن الأحوص عن النبي ﷺ قال: "ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن

---

[١] سورة البقرة الآية ٣٤.

[٢] كفاية الأخبار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ٢/ ٩٢.

[٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٣٨.

فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهونه، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[١].

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين الأولاد والآباء والأمهات

العلاقة بين الأولاد وآبائهم وأمهاتهم تنظمها نصوص شرعية في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، فتبين فيها ملامح الرأفة والرحمة والمودة والرعاية من كل من الجانبين، سواء جانب الآباء والأمهات أو جانب الأولاد، ومن الطبيعي أن تبدأ حقوق الأولاد قبل آبائهم وأمهاتهم، ثم يجئ الدور على الأولاد بعد أن يشبوا ويتحملوا مسؤولية التكليف فيتحملوا هم أيضاً حقوقاً يجب أن تؤدي إلى الآباء والأمهات.

أبرز حقوق الأولاد على الآباء والأمهات:

الحق الأول: تبدأ حقوق الأولاد على آبائهم وأمهاتهم من أولى خطوات تكوين الأسرة، والخطوة الأولى هي اختيار كل من الزوجين للزوج الآخر الاختيار الأمثل، وهو ما يكون ملاحظاً فيه الجانب الخلقي الأفضل كما بين حديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٢] عند اختيار الرجل

---

[١] نيل الأوطار، للشوكاني ٦/ ٢١٠.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦) ٢/ ١٠٨٦.

لزوجته. وكما بين حديث: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" عند اختيار المرأة لزوجها[1].

الحق الثاني: حق الرعاية بعد الولادة، من تغذية الطفل وتنظيفه وغسل ثيابه، وتعهده في يقظته ونومه والعمل على حمايته من الأمراض ومن كل ما يؤدي إلى حصول الضرر له، وحسن التربية التي تؤهله ليكون إنساناً نافعاً في المجتمع سوي السلوك، لا يعتدي على حقوق غيره وغير ذلك من ما يحقق مصالحه، وهو ما يعبر عنه بحق الحضانة، فكما أن الحضانة حق للحاضن فهي في نفس الوقت حق للمحضون.

ومن أجل حمايته من أي ضرر يلحق به، أباحت الشريعة لأمه أن تفطر في نهار رمضان إذا هي خافت عليه وهي تحمل به، وأباحت لها كذلك أن تفطر إذا خافت عليه رضيعاً، وإذا تأكد حدوث الضرر لو لم تفطر بقول طبيب ثقة أو بما عهدته من نفسها في حياتها تحول حكم الإفطار من الإباحة إلى الوجوب.

الحق الثالث: حق الانتساب إلى أبويه، وقد بينت بعض الأحاديث عظم الذنب في الغش والكذب في الأنساب، روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الإكفاء، حديث رقم(١٩٦٧) ١/ ٦٣٢.

(أي يعلم أنه ولده) احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين" صححه ابن حبان[١].

الحق الرابع: معاملة الطفل باللطف والرفق به، فنجد الآباء والأمهات في علاقاتهم بأبنائهم وبناتهم مأمورين بالرفق بأولادهم من ناحيتين، الناحية الأولى: ناحية النصوص الشرعية التي طلبت طلباً عاماً من كل المكلفين التعامل بالرفق وذمت العنف، فيكون الآباء والأمهات مكلفين بالرفق بأبنائهم وبناتهم دخولاً في هذا الأمر العام، قال ﷺ: "من يحرم الرفق يحرم الخير" وفي رواية إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه، وفي رواية لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه، وفي رواية عليك بالرفق[٢].

والناحية الثانية: ما بينته كتب السنة أن الرفق مطلوب في معاملة الأطفال، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: "أتقبلون صبيانكم، فقالوا: نعم، فقالوا: لكنا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: (وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: إنه من لا يرحم لا يرحم، وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل[٣].

---

[١] سبل السلام، للصنعاني ٣/ ١٩٥.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ١٦/ ١٤٥.

[٣] المصدر السابق ١٥/ ٧٦، ٧٧.

وبلغ من شفقة الكبار على الصغار أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو يحمل بنت بنته، روى البخاري بسنده عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[1].

وفي رواية عن أبي داود: (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها.

وقد اختلف العلماء في تأويل الحديث، والذي دفعهم إلى هذا أن فيه عملاً كثيراً، فحكى عن مالك أن ذلك كان في صلاة النافلة، قال ابن حجر العسقلاني: وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة وثبت في صحيح مسلم. (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه) قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

وروى أشهب عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، وروى عنه أيضاً أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وأجيب عن ذلك بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ويرى البعض أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من أن تبول عليه وهو حاملها، وأجيب عن هذا بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص بالرسول في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك، وحمل الحديث أكثر أهل العلم على أنه كان عملاً غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

---

[1] المصدر السابق ١٥/ ٧٦، ٧٧.

وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك)[١].

وثواب الشفقة في الإحسان إلى البنات الصغيرات يظهر من ما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها (أي فمها) تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها من النار[٢].

حق الوالدين على الأولاد:

إذا انتقلنا إلى بيان حق الوالدين على أولادهما بنيناً كانوا أو بنات نجد نصوص الشرع تأمر الأولاد بالإحسان إلى الوالدين والبر بهما، والبعد عن كل مظاهر العنف، ففي القرآن الكريم نجد قول الله عز وجل: "وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً" [٣]وقوله تعالى: "واعبدوا الله ولا

---

[١] فتح الباري ج١ صفحة ٧٠٥.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ صفحة ١٧٩، ١٨٠.

[٣] سورة البقرة من الآية ٨٣.

تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً"[١] وقوله تعالى: "قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً"[٢] وقوله تعالى: "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"[٣] وبلغ الحث على التعامل مع الوالدين بالرفق وعدم العنف أن وجدنا الله عز وجل ينهى أن يقول أحد الأولاد لأحد والديه كلمة تحمل إيذاء نفسيّاً قليلاً، وهي كلمة (أف) التي تعني التضجر والتكرُّه، وينهى عن نهرهما، وأمر عز وجل بأن يقول الولد لوالديه قولاً كريماً، قال تبارك وتعالى: "إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"[٤].

وفي أحاديث رسول الله ﷺ نجد في كتب السنة أيضاً ما يوجب أن يبعد الإنسان نفسه عن العنف في التعامل مع والديه فقد ثبت أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ "فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك"[٥].

وقد بينت بعض الأحاديث عظم فضيلة بر الوالدين وأن برهما آكد من الجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبيﷺ

---

[١] سورة النساء من الآية ٣٦.
[٢] سورة الأنعام من الآية ١٥١.
[٣] سورة الإسراء من الآية ٢٣.
[٤] سورة الإسراء، الآية ٢٣، ٢٤.
[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ صفحة ١٠٢.

يستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد" وفي رواية أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى، قال: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما"[١].

ونجد حديثاً يبين أن البر بالوالدين عند كبرهما وضعفهما بخدمتهما أو الإنفاق عليهما أو غير ذلك من ألوان وصور البر سبب لـدخول الجنـة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رغم أنفه ثـم رغـم أنفه ثم رغم أنفه، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة[٢].

---

[١] المصدر السابق صفحة ١٠٣، ١٠٤.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ صفحة ١٠٩.

المبحث الثالث

التأديب في نطاق الأسرة

يمثل التأديب – من حيث المبدأ – إحدى آليات النظام العام في المجتمع، ومن هنا كانت قوانين العقوبات من أجل تنظيم شؤون الناس وإعادة الخارجين عن النظام إلى الجادة القويمة. والأسرة باعتبارها مجتمعاً صغيراً لا غنى لها عن نظام تأديبي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعها وطبيعة العلاقات بين أفرادها، مما نبينه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

مشروعية التأديب الأسري

١- مشروعية تأديب الزوجة.

أ. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1].

والنساء وفقاً لهذه الآية الكريمة صنفان:

- الصنف الأول من الصالحات القانتات، حفظن الله فحفظهن، فهن لسن هدفاً لعقوبة، أدبن أنفسهن فلم يعدن بحاجة إلى تأديب أحد.

---

[1] سورة النساء، الآية ٣٤.

- الصنف الثاني من الناشزات، وهذا الصنف هو المستهدف بالتأديب، والنشوز هو الخروج عن طاعة الزوج وخروجها من المسكن بغير حق. وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الكويتي المرأة الناشز بأنها التي تترك بيت الزوجية بلا مبرر شرعي،(المادة٨٥)، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.

ب. روى مسلم في صحيحه من خطبة الرسولﷺ في حجة الوداع قوله: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)[1]. قال المازري، قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

ويعقب النووي على هذين الرأيين فيقول: والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، ولا محرم ولا غيره[2].

وأورد الترمذي حديثاً بمعناه قال فيه الرسول ﷺ :(ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).
[2] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي،١٦/ ١٠٩.

يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[١].

ويستوقفنا بعد استعراض هذه النصوص الشرعية، قوله تعالى:﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢]، تأكيداً على أن التجاوز على الطيّعات من النساء بغي، والبغي هو الظلم والعدوان وتجاوز ما ليس للشخص فيه حق.

٢- مشروعية تأديب الأولاد.

قال الرسولﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهو أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٣]. وقد ذكر الإمام الصنعاني(أن التعزير من حق الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، وللزجر عن سيء الأخلاق، والأم لها هذا الحق، فالتعزير سواء باليد أو باللسان(التوبيخ) من أجل تغيير المنكر، والتزام المعروف من حق

---

[١] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٨/ ١٨٤،١٨٣.

[٢] رواه الترمذي في سننه، في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، رقم ١١٦٣ . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٣] رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم ٤٠٧ ، وقال حديث حسن صحيح.

الوالدين)[١]. وتوسع ابن نجيم في أصحاب الحق في تأديب الصبي، فجعل ذلك حقاً للأبوين والأجداد والجدات[٢].

المطلب الثاني

ضوابط التأديب الأسري

يمكننا تبين ملامح هذه الضوابط فيما يلي :

أولاً – بالنسبة للزوجة:

١- إن التلويح بعقوبة الضرب لا يعني بالضرورة المصير إليها أو اللجوء إليها عند وجود المقتضي، فهذا عطاء يذهب إلى عدم الضرب وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، ويعلق ابن العربي على مذهب عطاء فيقول: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب ههنا أمر إباحة[٣].

وكأن عطاء قد استدل على مذهبه بما رواه يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ ستؤذن في ضرب النساء فقال: (اضربوا ولن يضرب خياركم) [٤].

---

[١] الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، سبل السلام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولادة بمصر، ط٤ ، ١٩٦٠ ، ٤/ ٣٨.

[٢] ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ ، ص ٣٣٢.

[٣] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت،١٩٨٨، ١/ ٤٢٠. سبل السلام، للصنعاني، ج٣ صفحة ١٣٨.

[٤] أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥٣٦، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ "لا تضربوا إماء الله"، قال: فأتاه عمر بن الخطاب فقال؟ يا رسول الله، ذئر النساء على أزواجهن، فقال النبي ﷺ: "لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا يجدون أولئك خياركم) [1] ، قال البيهقي وفي قوله:(لن يضرب خياركم). دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن.

هكذا فإننا في هذا السياق أمام صنفين من الرجال:

- صنف أخيار لا يرون الضرب سبيلاً تربوياً يتعاملون به مع نسائهم عند المخالفة.
- صنف دون ذلك يلتمسون في الضرب علاجاً لتقويم المعوج.

وللمسلم أن يضع نفسه مع أي الفريقين شاء، وليذكر أن له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

٢- إن المصير إلى الضرب لا يكون عند ابتداء النشوز، وهذا هو اختيار جمهور العلماء ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة، وينبغي مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة، فالوعظ يكون عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره واللجاج فيه[2].

---

[1] رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم ٤٠٧ ، وقال حديث حسن صحيح.

[2] ابن الجوزي، زاد المسير، ٢/ ٧٢ ، تفسير القرطبي ٥/ ١٧٢ ، وابن عاشور، التحرير والتنوير ٥/ ٤٢ والغزالي، إحياء علوم الدين ٢/ ٦٣.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية، أو لثاني معصية[١].

٣- إن الضرب إن كان يصلح مع بعض النساء فإنه لا يصلح لأخريات ، وفي هذا يقول ابن العربي:(والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل من الرجال، من لايقيمه إلا الأدب)[٢].

ويقول ابن عاشور:(وعندي أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء ، ولا تعده النساء أيضاً اعتداء)[٣].ويقول القرطبي:(ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط)[٤].

ومن الجدير بالذكر أن الفقه المالكي يذهب إلى أن الزوج إذا ظلم زوجته وشكته إلى القاضي وعظه، فإن تكررت الشكوى حكم لها بالنفقة ولم يحكم لها بالطاعة زمناً ، فإن شكته بعد ذلك عزره بالضرب. وهذه عقوبات

---

[١] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، ط٣، ١٩٦٣م ، ١/ ٥١٤.

[٢] ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٤٢١،٤٢٠.

[٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥/ ٤٢،٤١.

[٤] تفسير القرطبي، ٥/ ١٧٤.

ثلاث تقابل عقاب الزوج لزوجته، ولكنها أشد وأعنف، فالضرب لا يكون غير مبرح[١].

ثانياً – بالنسبة للصبيان:

١- عدم المعاجلة إلى إيقاع العقوبة على الصبي عند وقوع المخالفة منه – ويرسم لنا رجال التربية في الإسلام منهجاً لمعالجة أخطاء الصبية، يقول حجة الإسلام الغزالي:(فإن خالف [أي الصبي) ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة، فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشف .... ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه ... إن عاد سراً فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه ، ويقال له : إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس، ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ، ويسقط وقع الكلام من قلبه. وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحيانا) [٢].

ويقول أبو علي بن مسكويه:(إن طريقة التأديب إذا وقع من الصبي مخالفات هي التغافل أولاً، ثم التوبيخ ثم الضرب)، وينهي بدوره عن المبالغة في التوبيخ (لأنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة)[٣].

---

[١] محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٣/ ١٦٧١.

[٢] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣/ ٩٣.

[٣] نقلاً عن البشري الشوربجي ، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٣٣٣.

٢- إن تأديب الصبيان على ترك الصلاة أو مخالفتهم الأخلاقية لا يصدر من تصور أنهم يرتكبون جرائم، ذلك أن هذه الأفعال لا تعد جرائم في حقهم، لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف، ولا تعد معاصي وإنما يعزرون حماية للمصلحة العامة والنظام العام[١]. وهو – كما ذكر ابن القيم – ضرب تأديب وتمرين[٢].

المطلب الثالث

شروط التأديب [٣].

للتأديب شروط كثيرة أهمها:

١- أن يكون بقصد الإصلاح لا الانتقام والتشفي، فليس أي من المستهدفين بالتأديب خصماً، إنها الزوجة التي خلقها الله والرجل من نفس واحدة، وجعل الله من الحياة معها وبها مودة وسكناً، أو الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فهم زينة الحياة الدنيا، وهم بعض من آبائهم، وماذا فوق ذلك رابطة؟ ولا يغيبن عن الذاكرة أن الهدف من العقوبة هو حماية الفضيلة من جانب، وتحقيق منفعة أو مصلحة من جانب آخر[٤]، يروى في هذا المقام أن أبا الدرداء رأى ذات يوم جماعة

---

[١] عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ١/ ١٥١.

[٢] ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص٢٣١.

[٣] د. سليمان أحمد عبيدات ، الطفولة في الإسلام ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط١ ، ١٩٨٩م ، ص١٤٣ . عالية أحمد ضيف الله ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

[٤] محمد أبو زهرة، العقوبة ، ص٢٩.

يشتمون رجلاً ويضربونه فسألهم: ما الخبر؟ قالوا: رجل وقع في ذنب كبير. قال:أرأيتم لو وقع في بئر أفلم تكونوا تستخرجونه منه؟ قالوا:بلى. قال:لا تسبوه ولا تضربوه، وإنما عظوه وبصروه، واحمدوا الله الذي عافاكم من الوقوع في ذنبه.قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض فعله فإذا تركه فهو أخي.

٢- إذا كان التأديب بالضرب فينبغي ألا يكون مبرحاً. وقد ذكر القرطبي أن المقصود بالضرب في الآية(واضربوهن)هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. ونقل عن عطاء قوله:(قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال:بالسواك ونحوه)[١]. وقد مر بنا سابقاً في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم(... فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح).

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ:(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم لعله يجامعها من آخر اليوم)[٢].

٣- أن يتقي الوجه والمواضع الخطرة. فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :(قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا

---

[١] تفسير القرطبي، ٥/ ١٧٢.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ، ٦/ ١٥٣.

تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)[١]. ومعنى قوله(لا تقبح)أن تقول: قبحك الله.

٤- أن يوازن بين المصلحة والمفسدة من إيقاع التأديب، فلا يجعل الضرب أو التوبيخ إلا أحياناً، وهكذا فلا يلجأ إلى تكرار الضرب إذا كان الضرب لا يؤتي الثمرات المرجوة.

٥- أن يتم التأديب على أمر واقع ومخالفة موجودة، ومن هنا جعلت الآية الكريمة الوعظ فقط عند التخوف من نشوز المرأة، أما الهجر فكان عند وقوعه، والضرب عند تكراره.

٦- أن يتولى الزوج أو ولي الأمر التأديب بنفسه، فلا يكل الزوج تأديب زوجته إلى أمه أو أهله أو إحدى ضرائرها، ولا يكل الأب ضرب الابن إلى الإخوة أو من لا علاقة له من أجنبي ونحوه. ودليل ذلك أن الآية توجهت بالخطاب إلى الأزواج دون أولياء الأمور فقال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢].

٧- ألا يقدم على الضرب وهو في ثورة الغضب، فقد يحدث من الضرر حينذاك أكثر مما يرجى من الصلاح. وقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال:(إن رسول الله ﷺ قال لنا:إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم ٢١٤٢.

[٢] سورة النساء، الآية ٣٤.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب ، رقم ٤٧٨٢.

المبحث الرابع

أسباب العنف في نطاق الأسرة ودوافعه

لعل من المناسب أن نعاجل إلى تعريف العنف قبل الحديث عن أسبابه، ونحن أمام هذا المطلب نجد أن للعنف تعريفات عدة تختلف بحسب الجهة التي تعنى به والهدف من وراء ذلك. وأنى كان من أمر فقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه(الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، من قبل الشخص ضد نفسه، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت ، أو إصابة نفسية ، أو سوء النماء أو الحرمان)[1].وهذا التعريف من الشمول أو السعة بحيث يدخل فيه التهديد وبث الرعب. وعرفه آخرون بأنه(عمل مباشر أو غير مباشر من أعمال العنف ضد أحد أفراد الأسرة، يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي)[2].

هذا والخلاف في تعريف العنف لا يقل عنه الخلاف في استيعاب أسبابه وتبويب هذه الأسباب، وسنقسم الحديث فيها إلى ثلاثة أقسام: ذاتية واقتصادية واجتماعية.

---

[1] المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العالمية ، الصحة والعنف ، تحرير د. منذر زيتون ، ٢٠٠٥م ، ص ١١،١٢.

[2] نظام عساف ، العنف الأسري وعمالة الأطفال ، مركز التوعية والإرشاد الأسري ، الزرقاء ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٥.

المطلب الأول

الأسباب الذاتية

لهذه الأسباب اتصال بالفاعل ذاته والجوانب النفسية لديه، ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى بعض الأمثلة منها:

١- الاضطرابات النفسية، وذلك كالإحباط والاكتئاب وفصام الشخصية، وظهور نزعات عدوانية كالسادية، والماسوشية [(١)].

٢- ضعف احترام الذات والهروب من المشكلات الخاصة إلى تعاطي المخدرات، مما يفضي إلى تعقيد الموقف والوقوع في مشكلات أكبر.

٣- تبني أنماط ثقافية مغلوطة، وبخاصة في إطار العلاقة الزوجية، منها اعتقاد أن القوامة على المرأة سلطة، وأن الرجولة تقضي بتحجيم المرأة والتطاول عليها، وأن له الحق في أخذ مالها إذا ما أعسر، وأن الأولاد لا يستقيم أودهم إلا بالقوة، وأن التربية الحازمة هي التربية التي تستند إلى إنفاذ أمر الأب دون نقاش، وأن كلمته هي العليا التي لا معقب عليها.

٤- التوقعات غير الواقعية في النظر إلى الحياة الزوجية وافتراض أنها حالة مستديمة من الغرام العارم، وكأنما كانت استثناء من الحياة العامة ،

---

(١) السادية مصطلح يعني السيطرة على الآخر وممارسة نوع من الإذلال له، أي حب التعذيب، وتنسب إلى المركيز(دي ساد) الفرنسي الذي عرف عنه اللجوء إلى العنف أثناء ممارسة الجنس، فالسادية هي التلذذ الجنسي بإيلام الشريك بالضرب أو العض أو غيره.أما الماسوشية فتمثل في حب العذاب والحصول على المتعة الجنسية عند تلقي التعذيب، وتنسب الماسوشية إلى الكاتب والروائي النمساوي ليبولد زاخر مازوخ.

وليست جزءاً منها لها حالات من الصفاء وأخرى من الكدر، وتناسي أن المطلوب من كل من الطرفين أن يعد نفسه لحالة من التوافق أو التكيف مع الآخر ، ومن ثم فإن الزواج ليس(منحة)،بل(مكسباً)بطيئاً يتم بتضافر الكثير من الجهود[1]، وإذا لم يقع إدراك هذه الأمور موقعه الصحيح كان اللجوء إلى الطلاق هو الخيار الأول، بل هو الخيار الذي لا خيار بعده عند كثير من الأزواج حديثي العهد بالزوجية.

٥- عدم وجود وازع ديني، أو ضعف هذا الوازع لدى بعض أفراد الأسرة حتى تنقلب وشائج القربى وما تستتبعه من بر وتواصل، حالة من القطيعة الملفعة بصنوف من الأذى والسباب والتدافع البغيض.

٦- حالة المراهقة التي تعرض للشباب في حياتهم، وما يصاحب هذه المرحلة من شعور المراهق بالاعتداد بالذات، وعدم الاتزان العاطفي، واللجوء إلى العنف سبيلاً لحل مشكلاته مع الآخرين، والانسياق مع مجموعة الرفاق في سلوكات تؤذن بالخطر إذا ندّت عن الرقابة والمتابعة والتوجيه الأسري.

٧- وجود أزمة ثقة بين الزوجين لا تلبث أن تعبر عن ذاتها باتهامات متبادلة ، يرافقها أو يعقبها نوع من العنف بينهما، وقد كان لهم مندوحة في المكاشفة والاحتكام إلى قوله تعالى(فتبينوا)، وقوله (إن بعض الظن إثم).

المطلب الثاني

---

[1] د. زكريا ابراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر، القاهرة، ص ١٠٩.

أسباب ودوافع اجتماعية

من أبرز الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري هي كالتالي:

١- أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتخذه الآباء والأمهات في تربية أولادهم مؤثر مهم في غرس القيم والسلوكيات عند الأولاد فيجعلهم يؤمنون بقيم دون أخرى[١] ومن ما يبين هذا التأثير قبل ما أثبتته الدراسات في علم الاجتماع ما ورد أن رسول الله ﷺ قال:(كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

٢- ترك الأولاد مع الشغالات والمربيات، فكثير من الأسر يخرج فيها الأب والأم كل منهما إلى عمله، ويترك الأطفال بمصاحبة الشغالات والمربيات، وفي كثير من الأحوال يعامل هؤلاء الأطفال بقسوة وعنف حتى يتعودوا على خشيتهم والتزام الصمت إزاء ما يحدث أمامهم من الشغالات أو المربيات من أمور لو علمها آباؤهم أو أمهاتهم لاستغنوا عنهم، ثم ينقلب هذا إلى سلوك عدواني لتنفيس ما يتلقونه من خوف وكبت للمشاعر[٢].

٣- الارتفاع في معدلات عدم وجود فرصة للعمل أمام الكثير من أفراد الأسرة، وخاصة الشباب وهذا يؤدي إلى حال متوترة يستثار

---

[١] د.آيات محمد إبراهيم في، العنف داخل الأسرة – أسبابه – أشكاله – عوامله، مصدر سابق.

[٢] العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، صفحة ٥٧.

صاحبها في كثير من الأحوال فيكون العنف تنفيساً وترجمة لهذه الحال.

٤- غياب دور الأسرة، وانصراف الأبوين عن تربية أولادهما تربية سليمة، فالأب منشغل جداً بالمال فيمضي يومه في الحصول عليه، أو يقضي معظم سنوات عمره في السفر والغربة طمعاً في تكوين ثروة، والأم كذلك انشغلت بالعمل خارج بيتها وأعطته معظم وقتها دون أن تخصص من وقتها وقتاً كافياً لرعاية أولادها وملاحظتهم وتوجيههم ونصحهم، فإن كل ذلك هيأ الطريق أمام اكتساب صفة العنف والانحراف في الأولاد[١].

٥- سماح الآباء لأنفسهم بأن تكون مشاجراتهم أمام أولادهم ، وهذا يفضي إلى تقليد الأولاد للآباء . فقد كشفت دراسة قام بها (شتراوس) وزملاؤه عن أن الأطفال الذين شاهدوا آباءهم يضرب بعضهم بعضاً ، قاموا بممارسة العنف بدرجة أعلى من الأطفال الذين لم يشاهدوا آباءهم على هذا الحال . كما تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة(١٩٨٩) إلى أن ٢٠% من الأزواج الذين عاشوا في أسر مارست العنف قد مارسوا العنف ضد زوجاتهم [٢].

---

[١] مؤسسات التنشئة الاجتماعية والعنف الأسري، د.آيات محمد إبراهيم، مكتوب بالكمبيوتر صفحة ٧.

[٢] نظام عساف، العنف الأسري وعمالة الأطفال، ص ٣٧.

٦- محاولة الآباء فرض عزلة اجتماعية على أولادهم ، يحولون من خلالها بين أولادهم وبين أقرانهم وأترابهم ، فيحرمونهم بذلك من تأسيس علاقات اجتماعية طبيعية ، في وقت يكون هؤلاء الأولاد بأمس الحاجة إلى مجتمع الرفاق ، ولا شك أن هذا يؤسس لعدم قبول الآخر بل ووجود حالة من العنف في إطار علاقاتهم الداخلية والخارجية .

٧- المناهج الموازية التي تفرضها وسائل الإعلام على الناشئة ، على نحو يتعارض مع المقررات التربوية التي يتلقونها في المؤسسات التعليمية ، هذه المناهج التي تكتنف الناشئة على مدار الساعة ، بكل ما تتضمنه من أفلام ومسرحيات ومسلسلات ومجلات ، يبتذل فيها الجنس ، وتستهدف فيها القيم النبيلة ، ولا يخفى على أي مشاهد للأفلام الأمريكية مبلغ تركيزها على العنف ، لدرجة أصبح اللجوء إلى العنف بين الأطفال وطلبة المدارس ظاهرة تؤرق الرؤســـــاء قبل غيرهم ، حتى إن (نيكسون) اتهم (هوليوود) بتدمير المجتمع الأمريكي من خلال ما تنتجه من مادة إعلامية تدعو إلى الإباحة الجنسية ، وهذا ما دعا (كلنتون) إلى الاجتماع (٤٠٠) سينمائي من(هوليوود) ملتمساً منهم الرحمة بالمجتمع والكف عن إنتاج الأفلام الجنسية الإباحية[١].

---

[١] د. ابراهيم مصحب الدليمي، الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة، مقال بمجلة الآفاق الصادرة عن جامعة الزرقاء الأهلية، العدد التاسع، السنة الثالثة، ٢٠٠٢، ص٧٧.

المطلب الثالث

الأسباب الاقتصادية

للعوامل الاقتصادية آثارها الواضحة في إحداث العنف، ويظهر ذلك فيما يلي :

١- لم يزل الفقر من أقوى الأسباب الباعثة على العنف الأسري، وقد نوهت الآيات الكريمة بأهمية العوامل الاقتصادية في اقتراف الأعمال العنفية، فنددت بأعمال الجاهلية في إقدام بعضهم على التخلص من أولاده بسبب الفقر، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[1]، وقال كذلك ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾[2].

٢- والبطالة كذلك الحال تعد سبباً آخر للعنف على مستوى الأسرة والمجتمع، فالشخص إذ تضيق به السبل ثم لا يجد ما يسعف به وضعه، أو يقيم أوده، يضيق حينذاك صدره، وقد يفرغ غيظه على زوجته أو أولاده، من حيث يريد ذلك أو لا يريد.

٣- الهجرة طلباً للرزق والعمل، والانغماس فيه إلى حد نسيان الزوجة والأولاد، والاهتمام بتحصيل المال وجعله هدفاً أول، كل ذلك يؤذن بوجود حالة من التسيب وعدم الانضباط في شؤون الأسرة. وفي دراسة قام بها رمزون عام ١٩٩٥ حول أثر غياب رب الأسرة للعمل في دول الخليج العربي على أسرته ، توصل الباحث إلى أن ذلك يؤدي

---

[1] سورة الأنعام الآية ١٥١.

[2] سورة الإسراء الآية ٣١.

إلى خلل كبير في أدوار أفراد أسرته، وفي غياب النموذج القدوة للأبناء، وبالتالي ظهور جنوح بين الأبناء[١].

---

[١] د. حسين فرحان رمزون ، قراءة في مشكلات الشباب الجامعي في الجامعات الأردنية ، مقال في (مجلة الرابطة) التي تصدر عن الأمانة العامة لرابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي ، المجلد السابع ، العدد الأول ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨.

المبحث الخامس

خصائص العنف الأسري وآثاره

تمهيد:

الأسرة كما هو معروف هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، ولهذا فإنه إذا حدث الخلل فيها أدى ذلك إلى وجود الخلل في المجتمع، وأحدث الكثير من المشكلات فيه.

وإذا وجد العنف في الأسرة من فرد فيها أو أكثر فإنه قلما ينجو عضو من الأسرة بحسب العادة من آثاره، بحيث إن جميع أفراد الأسرة – عادة – يصبحون ضحايا له، بصور ودرجات قد تكون متباينة، وتكون النتيجة إعاقة حركة الأسرة، ويكون من الصعب عليها أن تقوم بوظائفها.

المطلب الأول

خصائص العنف الأسري

للعنف في نطاق الأسرة عدد من السمات والخصائص أهمها :

١- إن العنف يؤذن بتفكك الأسرة، والتفكك مفهوم يضاد مفهوم الأسرة، فالأسرة تقوم على التساند والتعاضد، والتفكك مبناه على التناقض والتعارض. الأسرة لحمة وسدى، والتفكك نقض كفعل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

٢- العنف في نطاق الأسرة يرقى إلى مستوى الكبائر، فالشتم والتحقير مردود بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا

تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]. وعقوق الوالدين كبيرة. قال الرسول ﷺ:(ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة:العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى)[٢]. وقطيعة الرحم كذلك الحال، قال الرسولﷺ:(لا يدخل الجنة قاطع رحم)[٣]. وقل مثل ذلك في ظلم الزوجة وحرمان البنات من الإرث، ومحاباة بعض الأولاد دون الآخرين الخ .... وهذه الأمور مع كونها محرمة خارج النطاق الأسري فهي في نطاق الأسرة أشد حرمة.

٣- والعنف الأسري أشد وقعاً على النفس مما سواه، والطلاق من حيث المبدأ رد فعل عنيف لا يخلو من أذى، وفي ذلك يقول الغزالي:(ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها، أو بضرورة من جانبه) [٤]. ومن هنا فقد عد الشارع الصبر على أذى المسيئ والعفو عنه من عزم الأمور، قال تعالى:﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۞ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ

---

[١] سورة الحجرات، الآية ١١.

[٢] أخرجه النسائي في سننه، في الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم ٢٥٦٢.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، في الأدب باب إثم القاطع، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٦.

[٤] الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ٧٠.

عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1].

أما عن خصائص العنف من حيث الأفراد المسببين والمعرضين للعنف، فقد كشفت الدراسات عن أن أكثر الأفراد تسبباً للعنف هم من الشباب الذين هم في الثلاثينيات من عمرهم، وأكثرهم من النساء اللآتي هن في العشرينيات من أعمارهن[2].

المطلب الثاني

آثار العنف الأسري

وآثار العنف كثيرة بحيث يصعب استيعابها فلا يترك منها أثر يذكر عند الكلام عنها، وسنذكر هنا بعض الآثار الواضحة المتكررة عادة في الأسر، المترتبة على العنف التي يعاني منها أفراد الأسرة، ويعاني منها المجتمع. وبيان ذلك فيما يلي.

أولاً – آثاره على الفرد:

يعاني الفرد المستهدف بالعنف من آثار سيئة في مختلف المجالات العقلية والنفسية والخلقية:

فمن الناحية العقلية نجد أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري يتأخر نموهم العقلي واستيعابهم اللفظي وتتدنى نسبة الذكاء وقوة التركيز لديهم. ومن الناحية النفسية يعاني الطفل من الاضطهاد والكبت والاكتئاب وضعف الثقة بالنفس، بل وعدمها أحياناً،كما يعاني من القلق، وإيثار العزلة.

---

[1] سورة الشورى، الآية ٤١،٤٠.

[2] المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الصحة والعنف، ص٤٥،٤٤.

أما من الناحية الخلقية فيلجئه العنف إلى الكذب والمخاتلة والمكر والنفاق . يصور ذلك كله أجمل تصوير عبارات لابن خلدون يقول فيها:(ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث ، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين. وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر، ونال منها العسف، واعتبره في كل من يملك أمره عليه، ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به، ونجد ذلك فيهم استقراء. وانظره في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء ...) [١].

وبالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي العنف إلى بعض الشطط في السلوك، كالإقدام على الانتحار، أو تعاطي المخدرات، أو إيذاء الذات.

أما الانتحار فهو جريمة أخلاقية، يدفع الفرد إليها إحساسه بالقهر والاحباط، فتضيق به السبل إلى حد إيثار الموت على الحياة. وقد بينت وزارة الداخلية في الكويت أن الخلاف العائلي كان يتصدر قائمة الأسباب الباعثة على الانتحار، إذ كان وراء عدت حالات[٢].

---

[١] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الشعب، القاهرة، ص ٥٠٨.

[٢] المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الصحة والعنف، ص ٨٨.

وأما تعاطي المخدرات فيمكن تصنيفه ضمن الأسباب الدافعة إلى العنف، وقد يكون أثراً ونتيجة، فإذ لم يأنس بعضهم في نفسه جرأة للإقدام على الانتحار، تراه يلقي بنفسه في مهالك أخرى يعلل النفس من خلالها بتجاوز مشكلاته، فيقدم على تعاطي المخدرات، وهو لا يدري أنه يضيف إلى مشكلاته الأسرية مشكلة من نوع أشدّ قد تستعصي على الحل، فكان حاله كحال المستجير من الرمضاء بالنار، تدفعه إلى ذلك الأجواء المشحونة بالتوتر والخصام، المشوبة بالقهر والعنت.

وأما إيذاء الذات فيلجأ المستهدف من خلاله إلى إيذاء نفسه وإلحاق الضرر بها، سواء بالجرح أو العض أو الحرق أو الإلقاء في بئر أو السقوط من شاهق، أو ازدراد مواد معدنية، أو ابتلاع السم أو بعض الأدوية الضارة بكميات كبيرة، وهو في ذلك كله كمن يطفئ النار بالمنفاخ فلا يزيدها إلا اشتعالاً، أو كمن يلقي ضغثاً على أبالة ، ويزيد سوءه سوءاً.

ثانياً – آثاره على الأسرة:

يحدث العنف في بناء الأسرة خلخلة قد تفضي إلى تقويضه ، فالإكراه على الزوج مثلاً قد يفضي إلى التشاحن والذم والتحقير والوقوع في شقاق يطول أمده بحيث يستعصي على الإصلاح، وهكذا تجد الأسرة نفسها أمام أبغض الحلال(الطلاق)، حلقة جديدة في سلسلة ممتدة من العنف والعنف المضاد ، فتضيع في ربوع(البيت السعيد) قيم السكينة والمودة والرحمة التي أرادها الله سبحانه وتعالى بالزواج ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، وتغيض معاني الصهر

---

[1] سورة الروم الآية ٢١.

والمصاهرة ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[١] فقد ذكر الماوردي أن المناكح إنما سميت صهراً لاختلاط الناس بها كما يختلط الشيء إذا صهر[٢]. وتصبح الجنة المفترضة تحت أقدام الأمهات ناراً تحرق أفئدتهن نتيجة لعقوق الأولاد .

ونقرأ في التقرير الإحصائي الصادر عن دائرة قاضي القضاة في الأردن عام ٢٠٠٧م، أن مجموع حالات الطلاق خلال السنوات العشر الماضية بلغ(٤٠٤٥٧) حالة،[٣]. وهي أرقام لها دلالاتها الرهيبة، وبخاصة الطلاق قبل الدخول مما ينبئ عن أن أسس الاختيار الزوجي لم تكن جيدة. وتذكر الدكتورة أمينة الجابر أن نسبة الطلاق إلى الزواج في قطر تراوحت في العقد الأخير ما بين ٢٤-٣٣% ، وهي نسبة عالية في مجتمع مستقر اقتصادياً ومترابط أسرياً[٤].

والمشكلة لا تقف عند هذا الحد، إذ إننا نجد أن للطلاق الواقع في أسرة ما ارتدادات جانبية، وبخاصة في الأسر القائمة على زواج البدل، إذ ينعكس ذلك غالباً على الأسرة الثانية فيقع الطلاق فيها على غير أساس إلا على أساس من الرغبة في تحقيق التوازن في الشر لا في الخير. يضاف إلى ذلك كله، تلك السمعة السيئة التي تلحق بتلك الأسرة نتيجة للفعل ورد الفعل من العنف والعنف المضاد.

---

[١] سورة الفرقان، الآية ٥٤.

[٢] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٦/ ٩٧ .

[٣] جريدة القبس العدد ٣٣٧٥.

[٤] د.أمينة الجابر ورفاقها، التفكك الأسري، ص ١٣٤.

ثالثاً – آثاره على المجتمع:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[1]. إنه انعدام الأمن في المجتمع إذا كان العنف والظلم سبيلاً ومنهجاً، ولنا في واقع المجتمعات الغربية من الدلالات ما يغني عن التعليق.

فقد أفادت الإحصائيات التي أعدها مجلس مكون من رؤساء المنظمات الصحية والتجارية في أمريكا أن مليون مراهقة أمريكية، أي ما يعادل واحدة من كل عشرة مراهقات – يتورطن بحمل غير مرغوب فيه كل عام، وأن أمريكا هي الدولة الأولى في العالم من حيث وقوع حالات الاغتصاب إذ تصل نسبة اللاتي يتعرضن للأغتصاب ٢١% من مجمل النساء هناك[2].

وفي أمريكا تشير الإحصاءات إلى أن ٧٩% من الرجال يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة ، و١٧% منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة . أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً ، وفي بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧% من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك ، وأن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك[3] إنها المجتمعات نفسها التي تغذيها ثقافة العنف ، حتى

---

[1] سورة الأنعام، الآية ٢.

[2] عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية- مخطوطة رسالة دكتوراة كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية ، ص١٨،١٩.

[3] مؤسسات التنشئة الاجتماعية والعنف الأسري، مصدر سابق صفحة ٢٧.

رأينا طلبة المدارس فيها يتسلون بإطلاق النار على زملائهم في صور متكررة جعلت المجتمع الأمريكي يضج منها .

المبحث السادس

علاج العنف الأسري والتدابير الجزائية للحد منه

للحد من العنف الأسري، أو التقليل منه، مسربان:أولهما ينحو منحى تربوياً اجتماعياً، وينحو الآخر منحى قانونياً تنظيمياً، ونتناول كلاً منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول

علاج العنف من منظور تربوي واجتماعي

يتأتى علاج العنف من منظور تربوي من خلال التصدي لأسبابه، على وفرة هذه الأسباب وتنوعها، وإنشاء المؤسسات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة، ويتضح ذلك فيما يلي:

١- يحتاج علاج العنف في نطاق الأسرة إلى تضافر جهود جهات متعددة، ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن الطبيعي أن تكون الأسرة هي البداية في علاج عنف أولادها، فتعمل على غرس القيم الدينية والخلقية فيهم، كما تكثر من مجالسة الأولاد، وإجراء الحوارات المتعددة معهم، وإتاحة الفرصة لشغل أوقات الفراغ عندهم بالأعمال المفيدة، كالرياضة، والرحلات، والخدمة الاجتماعية بتعدد أشكالها في المجتمع الذي يعيشون فيه.

٢- لابد من الإشراف الدائم من الأبوين على سلوك الأولاد، وملاحظة ما يتغير من سلوكهم، حتى يمكن تدارك الأمر في مهده بطريقة غير منفرة للأولاد إذا حدث اختلال سلوكي من أحدهم.

٣- يجب أن تكون المناهج الدراسية وافية بإشباع حاجات التلاميذ والطلاب النفسية، والاجتماعية، وتهدف إلى غرس القيم الدينية، والأخلاقية والتربوية كالعدل، والأمانة، وعدم التعدي على الآخرين، والعفة، والشرف، وتحمل المسؤولية عند إسناد الأعمال إليهم، واحترام القانون، وأن تعمل دور التعليم على الإكثار من الأنشطة الحرة، والهوايات، والرحلات، وأن تتخذ كل وسيلة ممكنة يؤمل عن طريقها في إيجاد السلوك المستقيم الذي يجب أن يسلكه الطلاب.

٤- التسوية في المعاملة بين الأولاد، سواء كانت هذه التسوية في مجال المال أو غيره، تعالج العنف قبل أن يقع، فتكون بمثابة التطعيمات التي تدرأ خطر الأمراض المعدية التي كانت تؤدي بحياة الملايين من البشر لأن عدم التسوية مثير للأحقاد والضغائن، وهذا من ما يؤدي إلى العنف فالتسوية إذن تمنع سبباً من أسباب العنف، روى مسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني[1] هذا غلاماً[2] كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فأرجعه، وفي رواية أخرى عن النعمان بن بشير أيضاً قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله

---

[1] أي أعطاه عبداً، والرقيق كان موجوداً في عصرهم وشرع الإسلام من الأحكام ما يمكن أن يؤدي إلى القضاء عليه.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي ج١١ صفحة ٦٥، ٦٦.

ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة[1].

وقد اختلف العلماء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة فجمهور العلماء وفيهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن التسوية بين الأولاد مستحبة، فإذا فضل بعضاً من أولاده على بعض آخر فإن ذلك مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال طاوس، وعروة ومجاهد، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري هو حرام.

واستدل القائلون بتحريم التفضيل بين الأولاد برواية أخرى وفيها أن رسول الله ﷺ قال لوالد النعمان: (لا أشهد على جور) فعن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من مالها لابنها، فالتوى بها سنة (أي مطلها، فأجل إجابة رغبتها) ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور".

وأما الشافعي ومن وافقه في القول بأن التفضيل مكروه كراهة تنزيهية ولا يصل إلى درجة الحرمة فاستدلوا لرأيهم برواية أخرى فيها أن رسول الله ﷺ قال: (فأشهد على هذا غيري) فعن الشعبي عن النعمان بن

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي ج١١ صفحة ٦٥-٦٧ ولزيادة التفصيل في الموضوع يرجع إلى نيل الأوطار، للشوكاني الجزء السادس صفحة ١٠٩.

بشير في القصة نفسها قال: (فانطلق أبي يحملني إلى رسول اللهﷺ) فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال فلا إذن﴾ فيرى أصحاب هذا الرأي أنه لو كان هذا حراماً أو باطلاً لما قال الرسول ﷺ هذا الكلام.

وقيل أيضاً من ناحيتهم: وإذا اعترض على هذا بأن قول رسول الله ﷺ: (فأشهد عليه غيري) قاله تهديداً فالجواب: أن الأصل في كلام الشارع غير هذا وصيغة (افعل كذا) إذا أطلقت في كلام الشارع فإنها تحتمل الوجوب أو الندب، وإذا تعذر حملها على الوجوب أو الندب حملت على الإباحة.

وانتصر الإمام النووي عالم الحديث وأحد كبار فقهاء الشافعية المشتهرين لمذهب الشافعي ومن معه وهو القول بالكراهة التنزيهية فقط، ورد على ما استدل به للرأي القائل بالتحريم بأن الرسول ﷺ قال: (لا أشهد على جور) قال النووي: ليس فيه أنه حرام، وعلل هذا بقوله: "لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً" ثم قال النووي: "وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: (أشهد على هذا غيري) يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه" وبين النووي أن الحديث يفيد أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا فإن من المستحب رد الأول، وذكر أن فقهاء الشافعية قالوا باستحباب أن يهب الوالد

بقية أولاده مثل ما وهبه للأول، فإن لم يفعل ذلك فيستحب له أن يرد الأول ولا يجب عليه ذلك[1].

ونقول بعد ما ذكرناه إنه من المستحب التسوية بين الأولاد في الهبة وإذا غلب على ظن أحد الوالدين أن ما يهبه لأحد أولاده مؤد إلى حدوث النفرة بينهم ووقوع الخلاف والعداوة فإنني أرى أن ذلك يكون حراماً، لأنه سيؤدي في هذه الحال إلى الحرام، وبهذا نتحاشى الخطر قبل أن يحدث وهو العنف بين الأولاد، نتيجة زرع الحقد والعداوة بينهم.

٥- دور المؤسسات الدينية: للمؤسسات الدينية دورها المهم في تدعيم القيم الدينية والأخلاقية عند الناشئة وغيرهم، فيمكن أن يقوم أئمة وخطباء المساجد بدور لا يستهان به في الدعوة إلى حسن الأخلاق، والبعد عن التطرف في الأفكار، والعنف في علاقات الناس بعضهم ببعض ومن المعروف أن الناس تذهب إلى صلاة الجمعة، وعندها في الغالب الاستعداد لنقبل العظات يلقيها شيوخ المساجد، وتساعد قدسية المكان ومجيء الناس بغرض الصلاة جماعة على إيجاد الاستعداد الروحي للمصلين لاستقبال ما يحث على التخلق بالأخلاق الإسلامية، والبعد عن كل ما يرفضه الشرع.

٦- للإعلام بكافة صوره تأثير كبير في حياة الأفراد والجماعات، ويمكن للصحافة أن يكون ضمن أهدافها إشاعة روح الأمن في المجتمع وإبعاد الشباب عن العنف في إبداء الرأي واحترام آراء الآخرين،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي ج١١ صفحة ٦٥-٦٧ ولزيادة التفصيل في الموضوع يرجع إلى نيل الأوطار، للشوكاني الجزء السادس صفحة ١٠٩.

كما أن القنوات التليفزيونية لها التأثير الكبير بالتمثيليات والبرامج المتعددة دينية واجتماعية وثقافية والبعد في برامج الأطفال عن مناظر العنف، والإكثار من القصص التي تشجع على مكارم الأخلاق، وخاصة قصص الأنبياء والمرسلين والزعماء والعلماء والمصلحين.

ومن المعروف أن من أسباب العنف في الأسرة وغيرها تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وعدم الحصول على العمل المناسب ليتكسب منه الشباب، الذين يرغبون في الزواج وتكوين الأسرة، وهو ما ينعكس سلباً على سلوكهم مع أسرتهم ومع أفراد المجتمع، ولهذا فإن علاج العنف في الأسرة ولو لم يوجد بعد، يقتضي أن توجد الدولة فرص العمل أمام الشباب، لإبعادهم عن السلوك العدواني بينهم وبين أفراد أسرهم، وبينهم وبين أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه، وهو أمر تحتمه أحكام الشرع على الحكام الذين ماولّوا مناصبهم إلا لتحقيق مصالح الناس، ولهذا فإن الدولة ملزمة بأن تعمل على تهيئة الظروف المناسبة للعمل الشريف لكل أفراد الشعب ومنها الظرف المناسب لكي يعمل الناس عملاً شريفاً يتكسبون منه.

المطلب الثاني

التدابير الجزائية للحد من العنف

إن الركون إلى ما قدمنا من حلول مقترحة للحد من أعمال العنف لا يشكل ضمانة كافية، فلابد أن يكون للعقوبات دورها في عملية الردع، يظهر ذلك على وجه الخصوص في قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية.

أولاً – التدابير الجزائية في قانون العقوبات:

نتناول تحت هذا العنوان آراء الفقهاء في العنف بين الآباء والأبناء والأزواج والإخوة، وبخاصة إذا بلغ الأمر إلى حد قتل أحد الطرفين للآخر.

١. قتل الأصل للفرع.

إذا قتل الأصل فرعه ، فهل يقتل به أولاً ؟؟ في ذلك أقوال:

أ. أما عند الحنفية فلا يقتل والد بولده[١].وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا على ذلك بقولهﷺ :(لا يقاد الوالد بالولد)[٢]. ولأن القصاص شرع للزجر، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، ثم إن الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون سبب عدمه.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٧، وابن نجيم، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٣٣٢، و ابن قدامة، المغني ٧/ ٦٦٦، والمرداوي، الإنصاف ٩/ ٤٧٣.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه، في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم ١٤٠٠ . والحديث صحيح.

ب. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به لعموم النصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾[١]، وقوله ﷺ :(المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٢].

وبين هذين الرأيين آراء أخرى ليس ههنا بسط القول فيها[٣]. ويعقب الشيخ محمد أبو زهرة على مذهب الإمام مالك فيقول:(إن المالكية لا يأخذون بالأحاديث الواردة بمنع القود من الوالد للولد، ويسمون بعضها باطلاً، ولم يلاحظوا شهرة العمل بها، مع أن شهرة العمل بها يزكي صحتها، وإذا كان في بعض إسنادها إرسال، فالمرسل كان المتقدمون يأخذون به، ولا يعتمدون إلا على الثقة ممن ينقل، والإمام مالك كان يأخذ بالمرسل، وارجع إلى الموطأ فإنك واجد فيه الكثير من المرسلات)[٤].

والذي أراه أن الصيرورة إلى الاقتصاص من الوالد حين قتل ولده يدخل في باب السياسة الشرعية، ويترك لولي الأمر تقدير الموقف والنظر في ملابسات الجريمة لتقدير العقوبة تخفيفاً أو تغليظاً، فليس من يضرب ابنه تأديباً ضربة يقضي بها عليه، وهو لا يريد قتله، كمن يعمد إلى ذبحه، أو حرقه أو تقطيعه، فالتجاوز عن الأولى ممكن بخلاف الأخرى.

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم ٤٥٣١ وإسناده حسن.

[٣] انظر هذه الأقوال تفصيلاً في كتاب يوسف علي غيظان، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص٤١-٥٥.

[٤] محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ص ٤٢١.

هذا وظاهر أقوال الفقهاء الذين نفوا القصاص بين الأب والولد في النفس أنه ينتفي أيضاً في الأطراف والجروح[١].

ولقد نشرت جريدة الرأي الأردنية في عددها رقم (١٣٩١٤) خبراً مفاده أن اللجنة القضائية بمحكمة جدة قد قضت بإعدام سعودي عذب طفلته حتى الموت في ثاني حالة من نوعها[٢].

٢. قتل الفرع بالأصل

إذا قتل الفرع أصله فهل يقتل به أو لا ؟ الذي تتجه إليه آراء الأئمة هو القول بقتل الولد إن قتل أحد والديه. قال ابن قدامة (هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي؛ لعموم الأدلة ، ولا يصح قياس الابن على الأب، لأن حرمة الوالد على الولد آكد ، والولد مضاف إليه بلام التمليك ، بخلاف الوالد مع الولد[٣]، ثم إنه ربما أقدم الولد على قتل والده لمنفعة يرجوها من تركته ، ومثل هذا يندر من جانب الأب)[٤].

٣. قتل الزوج زوجته

إذا عمد الرجل إلى تأديب زوجته و أفضى فعله إلى قتلها، فهل يقتص منه أو لا؟

---

[١] محمد أبوزهرة، العقوبة، ص٤٢٠،٤١٩.

[٢] جريدة الرأي، العدد ١٣٩١٤، الخميس ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨ ، ص١٦.

[٣] ابن قدامة، المغني، ٧/ ٦٧٠،٦٧١ ، وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٩٧.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع ، ٧/ ٣٤٨.

يرى جمهور العلماء أنه يجب القصاص، وبهذا أخذ الحنفية والشافعية وعمر بن عبدالعزيز والنخعي والثوري، أخذاً بعموم النصوص، ثم إنهما شخصان متكافئان.

وقال الزهري:لا يقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح[١].

وقول الزهري مردود، فإن ملكيته لها ليست أكثر من ملك منفعة الاستمتاع ولهذا تجب ديتها عليه.

وقد نسب عدم وجوب القصاص إلى فقيه مصر الليث بن سعد. ويعقب الشيخ أبو زهرة على مذهب الزهري والليث فيقول: (والذي نراه في هذه المسألة أن نسبة هذا إلى ابن شهاب الزهري والليث بن سعد موضع نظر، ولم يثبت من طريق صحيح لا يتطرق الريب إليه، وإنه لغرابته وشذوذه في الفقه الإسلامي، ولنسبه إلى عالمين جليلين لا نعتقد أن النسبة إليهما صحيحة، وإنه غريب عن الفقه الإسلامي)[٢].

جرائم قتل الشرف:

لكن ماذا لو تبين للزوج خيانة زوجته بأن ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها، فهل يقتل بها أو لا؟، الجمهور على أنه يقتص منه لأن قتله لها لا يستند إلى أي دليل شرعي وإنما يستند إلى عوائد اجتماعية ليس أكثر.

---

[١] ابن قدامة، المغني ، ٧/ ٦٦٨.

[٢] محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٤٢٦.

يرى الحنفية وبعض المالكية أنه يسقط القصاص[١]، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوماً يتغدى فجاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء آخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت بين فخذي امراتي فإن كان أحد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد[٢].

وهكذا فإن إقدام الرجل على قتل زوجته في هذه الحال يعد عذراً محلاً يعفيه من كل عقاب، وبهذا أخذ قانون العقوبات الكويتي المادة رقم (١٥٣) التي كانت تنص على أنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامه لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

وقد عدلت هذه المادة بعد مناقشات مطولة، فجعل قتله لها ولمن يزني بها عذراً مخففاً، أسوة بما عليه العمل في قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣٧) التي رتبت على الزوج القاتل عقوبة الحبس، ووافقه قانون العقوبات السوري المادتان، (١٩٢،٥٤٨).

---

[١] عالية أحمد ضيف، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، ص١٤٧،١٤٨.

[٢] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدى خير العباد،مكتبة المنار الاسلامية، الطبغة الرابعة عشر، تحقيق شعيب الارناؤوط، ٥/ ٤٠٤.

والمشكلة في جرائم الشرف لا تكمن فيمن قتل زوجته متلبسة بالزنا، وإنما في تعدية الأمر إلى حالات تقوم على الظن والشك، أو الإقدام على قتل الفتاة، زوجة أو بنتاً أو أختاً، لمجرد أن لها علاقة عاطفية بشخص آخر، أو إقدامها على الزواج الشرعي من شخص لا تريده العائلة، وهذا من الإسراف في القتل المنهي عنه شرعاً، ومما لا ينبغي التساهل معه. وتشير الإحصائيات إلى أنه يقتل سنوياً ما يصل إلى (٥٠٠٠) امرأة وفتاة فيما يسمى القتل بذريعة حماية الشرف، كثيرات منهن بسبب العار المتمثل في تعرضهن للاغتصاب[1].

٤. قتل الزوجة زوجها:

إذا قتلت الزوجة زوجها في غير ما بأس فعليها القصاص ، لكنها تستفيد من العذر المخفف في القانون الأردني إذا قتلته حال تلبسه بالزنا. فقد ورد في المادة (٣٤٠/ ٢) من قانون العقوبات الأردني ما نصه: (ويستفيد من العذر ذاته [أي العذر المخفف] الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا ، أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية ، فقتلته في الحال ، أو قتلت من يزني بها، أو قتلتهما معاً، أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة).

---

[1] د.إلهام محمد المتوكل ومحمد عبدالملك المتوكل ، العنف ضد النساء وثقافة وتقاليد المجتمع اليمني ، ص ٢٢.

٥. قتل الأخ لأخيه

ذكر القرافي من علماء المالكية أن الأخ يقتل بأخيه إن قتله عداوة، فإن قتله على وجه التأديب فالعقل لـ(الدية) أسوة بالمعلم في ضربة التلميذ[1].

ثانياً – التدابير الجزائية في قانون الأحوال الشخصية

كثيرة هي التدابير الجزائية في قوانين الأحوال الشخصية للحد من العنف، وحسبنا هنا إيراد بعض الأمثلة، ومن ذلك:

١. التعويض في طلاق التعسف:

فقد قضى قانون الأحوال الشخصية في الأردن بالتعويض على من طلق زوجته تعسفاً، فنصت المادة (١٣٤) على أنه (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً ، كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً ، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة...).

وغني عن البيان أن هذا التعويض مما لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين. ولكنه مما تدعو إليه مبادئ السياسة الشرعية في هذه الأيام.

٢. سلب الولاية عمن يمارس العنف على أولاده:

فقد قرر القانون المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ سلب الولاية عن الأب في الأحوال الآتية:

---

[1] القرافي ، الذخيرة ، ١٢/ ٣٣٦.

أ. إذا حكم على الولي في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو جريمة من الجرائم التي يكون فيها تحريض على الدعارة، وكانت الجريمة على من هو في ولايته.

ب. من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية، أو حكم عليه لجناية وقعت من هؤلاء.

وسلب الولاية في هاتين الحالتين وجوبي لا جوازي[١].

٣. عدم إكراه البكر على الزواج ممن لا تريد:

فقد ورد في الحديث الذي يرويه ابن بريدة عن أبي بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[٢]، قال : فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٣].

يقول ابن القيم معلقاً على مضمون الحديث: وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته[٤].

---

[١] محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٧ ، ص ٤٩١.

[٢] أي فقره وحقارته، والخسيس الدني الحقير، يقال رفع الله خسيسة فلان، إذا رفع حاله بعد إنحطاطها. لسان العرب٦/ ٦٤.

[٣] رواه ابن ماجه في النكاح ، باب من يزوج ابنته وهي كارهة ، رقم ١٨٧٤.

[٤] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ٣/ ٢.

الخاتمة

يشكل العنف الأسري بكل أنواعه تحدياً كبيرا أمام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة، وبضمان حقوق أفرادها من جهة أخرى.

إن الحماية من العنف الأسري تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية، ومن هنا يمكن تقسيم هذه الحماية إلى قسمين: ذاتية وجماعية .

أولا: الحماية الذاتية : تتعدد الوسائل الذاتية التي يمكن أن يتحصن بها المرء ضد العنف، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ إن في أخذ الاحتياطات كفالة مهمة تعينه في مهمته، ومن هذه الوسائل الوَقائية ما يلي :

١- الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

٢- تغيير التصورات والتصرفات حول العنف. وهذا التغيير لا يختص بالضحية فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضاً وذلك بهدف إشعاره بخطورة العنف الممارَس على الضحية، ومساعدته على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره. وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين

نفسيين واجتماعيين من اجل مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف .

ثانياً : الحماية الجماعية : شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء. وحدّد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لِما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل ما يلي:

١- إصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حدٍّ سواء .

٢- تفعيل دور الحكمين، عملا بقول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[١]، لأن الحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي. ﴿فالقاضي ملزم بالأدلة والبينات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين﴾ [٢].

---

[١] سورة النساء الآية ٣٥.

[٢] عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان _ الأردن، الفترة ١٣-١٥-/ ١٢/ ٢٠٠٥.

٣- تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم ، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أن ذلك من شأنه ﴿ أن يحول دون استمراء المجرمين للجريمة في حالة عدم الإبلاغ عنهم وتوقيع العقاب عليهم .

٤- تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري، و إيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة. ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية. وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة .

٥-الرقابة على الإعلام ، إذ إنه ثَبَتَ أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب أمور عدة، منها: تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف مع الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه .

٦- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل

والأقارب في الشؤون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج من شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حال ضرورة رعاية الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لما يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفل جسدياً وفكرياً وعاطفياً.

وفي جميع الحالات فمن الأفضل اللجوء إلى مكاتب وأشخاص متخصصين بمعالجة قضايا الزواج والطلاق. وكذلك نشر بعض الثقافة الضرورية حول الحياة الزوجية والحياة الجنسية قبل الزواج وبعده.

ثبت المصادر والمراجع

البخاري

ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير.

ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الجيل ، بيروت، ١٩٨٨.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الشعب، القاهرة.

ابن قدامة ، المغني

المرداوي ، الإنصاف .

ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد.

ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين العابدين بن ابراهيم، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرئع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني.

البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق أبو الفضل ابراهيم الثعالبي، أبو منصور عبدالله بن محمد، كتاب فقه اللغة وأسرار العربية، مكتبة القرآن، القران.

جريدة الرأي، العدد ١٣٩١٤، الخميس ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨.

د. ابراهيم مصحب الدليمي، الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة، مقال بمجلة (الآفاق) الصادرة عن جامعة الزرقاء الأهلية، السنة الثالثة ، العدد التاسع، ٢٠٠٢م.

د. أمينة الجابر ورفاقها ، التفكك الأسري.

د. حسين فرحان رمزون ، قراءة في مشكلات الشباب الجامعي في الجامعات الأردنية ، مقال في (مجلة الرابطة) التي تصدر عن الأمانة العامة لرابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، المجلد السابع، العدد الأول،٢٠٠٧.

د. زكريا ابراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر، القاهرة.

د. سليمان أحمد عبيدات، الطفوله في الإسلام، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

د. عصام منصور، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الخليج، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٨.

د.إلهام محمد المتوكل ومحمد عبد الملك المتوكل ، العنف ضد النساء وثقافة وتقاليد المجتمع اليمني.

زاد المعاد في هدى خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار النشر، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابع عشر، تقيق شعيب الأناؤوط.

سبل السلام، للصنعاني محمد بن اسماعيل الكحلاني، مكتبة ومطبعة مصطفي الحلبي وأةلاده بمصر طبعة رابعة، ١٩٦٠.

عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ـ مخطوطة رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان _ الأردن، الفترة ١٣-١٥-/ ١٢/ ٢٠٠٥.

عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مكتبة دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٣.

العنف داخل الأسرة، أسبابه، وأشكاله، وعوملـه، وآثـاره، د.آيـات محمـد إبراهيم، مكتوب بالكمبيوتر.

فتح الباري، لابن حجر العسقلاني

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١ ،١٩٩٤ .

كفاية الأخبار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للـدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الأسرة، عمان، جميعيه العفاف الخيرية،٢٠٠٨.

لسان العرب

المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الصـحة والعنـف، تحريـر د.منـذر زيتـون، ٢٠٠٥.

محمد ابو زهر الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٧.

محمد ابو زهرة، العقوبة.

المستدرك على الصحيحين

مؤسسات التنشئة الاجتماعية والعنف الأسري، د.أيات محمد إبراهيم، مكتوب بالكمبيوتر.

النشرات الإحصائية لعام ٢٠٠٧م، الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

نظام عساف، العنف الأسري وعمالة الأطفال، مركز التوعيه والارشاد الأسري، الزرقا، طبعه ١، ١٩٩٥م.

نيل الأوطار للشوكاني

محتوى البحث

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول – أهمية بناء الأسرة في الإسلام	٣٦١
المطلب الأول – معنى الأسرة	٣٦١
المطلب الثاني – أهمية بناء الأسرة	٣٦٢
المبحث الثاني – طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة في الإسلام،الزوجين،والأولاد،والأمهات	٣٧٠
المطلب الأول – طبيعة العلاقة بين الزوجين	٣٧٠
المطلب الثاني – طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء	٣٨٠
المبحث الثالث – التأديب في نطاق الأسرة	٣٨٧
المطلب الأول – مشروعية التأديب الأسري	٣٨٧
المطلب الثاني – ضوابط التأديب الأسري	٣٩٠
المطلب الثالث – شروط التأديب	٣٩٤
المبحث الرابع – أسباب العنف في نطاق الأسرة ودوافعه	٣٩٧
المطلب الأول – الأسباب الذاتية	٣٩٨
المطلب الثاني – الأسباب الاجتماعية	٤٠٠
المطلب الثالث – الأسباب الاقتصادية	٤٠٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس:خصائص العنف الأسري وآثاره	٤٠٥
المطلب الأول – خصائص العنف الأسري	٤٠٥
المطلب الثاني – آثار العنف الأسري	٤٠٧
المبحث السادس – علاج العنف الأسري والتدابير الجزائية للحد منه	٤١٣
المطلب الأول – علاج العنف من منظور تربوي واجتماعي	٤١٣
المطلب الثاني – التدابير الجزائية للحد من العنف	٤١٩
الخاتمة	٤٢٧
ثبت المصادر والمراجع	٤٣١